فإن لم يكن له عبيد .

قوله فإن لم يكن له عبيد : لم تصح الوصية في أحد الوجهين .

وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم وجزم به في الوجيز .

قال الحارثي : المذهب البطلان .

وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وتصح في الآخر ويشتري له ما يسمى عبدا .

وأطلقهما في الشرح و الفائق .

فعلى المذهب : لو ملك عبيدا قبل موته فهل تصح الوصية فيه وجهان وأطلقهما في الشرح و الفروع و الفائق وشرح الحارثي .

أحدهما : تصح وهو الصحيح جزم به في الحاوي الصغير .

وقدمه في الرعايتين .

والثاني : لا تصح كمن وصى لعمرو بعبد زيد ثم ملكه .

فائدة : لو وصى بان يعطي مائة من أحد كيسي فلم يوجد فيهما شيء .

استحق مائة على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في الفروع : استحق مائة على المنصوص .

وجزم به في الرعايتين .

وهو ظاهر ما جزم به الحارثي .

وقيل : لا يستحق شيئا